

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 سبتمبر 2008 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2008 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2008 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2008 :

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	10.75	12.90
2 - قروض الاستهلاك	10.03	12.04
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	9.90	11.88

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية للبنوك	8.64	10.37
5 - قروض طويلة الأجل	8.07	9.68
6 - قروض متوسطة الأجل	7.90	9.48
7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	7.66	9.19

تونس في 3 سبتمبر 2008.

وزير المالية
محمد رشيد كشيح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي